

النهاية في غريب الأثر

{ ثلث } (هـ) فيه [لا حِمَى إِلَّا في ثلاث : ثَلَاثة البئر وطَوَل الفرس وحوْلَة القوم] ثَلَاثة البئر : هَوَ أن يَحْتَفِر بئرا في أرض لِيَسْتَمِلَكَ لِأَحَد فيكون له من الأرض حَوَل البئر ما يكون مُلَقًى لثَلَاثَتِهَا وهو التُّراب الذي يُخْرِج منها ويكون كالحریم لها لا يدخل فيه أحد عليه .

- وفي كتابه لأهل نَجْرَان [لهم ذِمَّة الله وذِمَّة رسوله على ديارهم وأموالهم وثُلَاثَتِهِمْ] الثُّلَاثة بالضَّم : الجماعة من الناس .

- وفي حديث معاوية [لم يكن أمُّه بِرَاعِيَةٍ ثَلَاثة] الثُّلَاثة بالفتح : جماعة الغنم .

- ومنه حديث الحسن رضي الله عنه [إذا كانت لليتيم ماشيةٌ فَلِلْوَصِيِّ أن يُصِيب من ثَلَاثَتِهَا ورَسُولُهَا] أي من صُوفِهَا وَلَبِنِهَا فسمَّى الصُّوفَ بِالثُّلَاثة مجازا . وقد تكرر في الحديث .

(هـ) وفي حديث عمر رضي الله عنه [رُئِيَ في المنام وسُئِلَ عن حاله فقال : كَادَ يُثَلَّ عَرْشِي] أي يُهْدَم وَيُكْسَر وهو مَثَلٌ يُضْرَب للرجُل إِذَا ذَلَّ وَهَلَكَ . وَلِلْعَرْشِ هنا مَعْنِيَان : أَحَدُهُمَا السَّرِير والأسرَّة للملوك إِذَا هُدِمَ عَرْشُ الملك فقد ذَهَبَ عِزُّهُ . والثاني البيت يُنْصَب بالعيدان وَيُطَلَّل إِذَا هُدِمَ فَتَقَدَّ ذَلَّ صاحبه